

تأثيره في ذلك الواسع في عذو أو طعاما فاعل العبد الطعام قبل ان يفتقر
 شيء من الثمن لان فعل الادب مع عذو وقصار المساري فافضل لما لا يفعل الاول
 ولو باع عذو ابر غريب بعينه فلم يتقاض حتى اقل العبد ابر غريب بعينه الباع
 مستوفيا الثمن لان حيايه العبد في يد الباع مضمونه على الباع فصار الباع فافضل
 الثمن بفعل العبد ولو باع عذو ابر غريب بعينه فلم يتقاض حتى اقل العبد ابر
 المستوفى بعينه السبع ولا يكون الباع مستوفيا الثمن لان فعل العبد ابر غريب
 مضمون بصدور العبد ابر غريب بعينه الباع فافضل لما لا يفعل الاول
 دابة وفعلا سعاد عند رجل فافضل له دابة المسعول لا لصاحبه المرمي مستوفيا
 سامن دابة لان علف دابة الرهن على الرهن اما علف دابة المسعول قبل البيع
 يكون على الباع فافضل له ان يملكه قبل البيع ابر غريب بعينه السبع ولو رهن
 دابة وفعلا سعاد عند رجل فافضل له دابة المسعول لا لصاحبه المرمي مستوفيا
 سامن دابة لان علف دابة الرهن على الرهن اما علف دابة المسعول قبل البيع
 يكون على الباع فافضل له ان يملكه قبل البيع ابر غريب بعينه السبع ولو رهن
 ان المساري قال **البايع** قبل القبض من يملكه يملكه اقل من ان يملكه
 ففعل وعطى في العمل فانه يملك على المساري كما لو امره المساري ببيع له كذا العمل
 المساري اذا احدث في المسعول عسا قبل القبض لصاحبه فافضل له ان يملكه
 من قبل ففعل الباع اذا اسارى حظه فامر الباع بطلعه ففطن فان لا يكون
 للمساري ولا لصاحبه المستوفى فافضل للبائع **رجل** اسارى حفات او ثعلبان او مصراعي
 باب فقبض احداهما فملك الموقوف عند المساري والاخر عند الباع كان على
 المساري حصه ما هلك عنده وما هلك عند الباع يملك على الباع ولا
 لصاحبه المساري بعينه احداهما فافضل لهما جميعا ولو احدث المساري باحداهما
 عينا قبل القبض لصاحبه فافضل لهما جميعا ولو احدث الباع باحداهما عينا فافضل
 للمساري لصاحبه المساري فافضل لهما جميعا ولو فعل المساري باحداهما واستهلكه
 او احدث به عينا فافضل له الاخر عند الباع كان المساري فافضل لهما جميعا وللمزبه
 جميع الثمن ولو لم يكن هناك سع فاستهلك احدهما كان للمالك ان يسلم
 اليه الباقي وما عثر ففصلهما **رجل** اسارى دهنين معا ودفع المدة والدية واما المالك
 فان سرق فيه فوري فافضل له ان يملكه الباع فافضل له ان يملكه المساري فافضل له ان يملكه
 المساري لان المساري صار فافضل لوزن الباع وان كان ذلك في بيت الباع

او حادثة وان كان الباع ولا في الدهن في غيبه المساري في ذلك المالك على الباع
 لان الواحد لا يملك ابرون مبيلا ومسل فاذا كان المساري حاضرا اما ان يجعله
 فافضل بوزن الباع بامر المساري فلا يصح الباع مسل اما اذا كان المساري
 غائبا او اوصى امر المساري لوزن الدهن في الدهن في جعله فافضل بعد راتل يصار
 المساري فافضل هذا اذا اسارى دهن بعينه فان كان له عذو لا يكون المساري
 فافضل سوا ذلك الخاضع او غائبا لان الدهن اقل من مبيلا كان امر المساري لوزن
 فيكون فافضل الباع فلا يصح ولا يكون وزنه لوزن المساري هذا لو اسدى من
 من لحظه ودفع اليه الجواقي وامر بان يملك فيها فافضل لا لصاحبه فافضل الباع
 ولو اسارى من الدهن عشرة ارطال **دهن** درهم ودفع القارون اليه ولم
 مان من فيها الدهن فافضل وزنها رطلان فافضل الباع رطلان لوزن الدهن فيها
 لا يلعان بانكسار فافضل الباع في فيها فافضل وزنها قبل الانكسار يكون على المالك
 وعاود ان بعد الانكسار فافضل له ان يملكه الباع وضمن ان يملك المساري ما وزنه قبل
 الانكسار بصب الباقي وان لم يبق القارون في فيها وزنه قبل الانكسار كان
 ذلك للمساري هذا اذا دفع القارون وحدها وانكسرت فان كانت مكسرة
 وهو لا يعلم به للمالك واما الدهن ان يصب الدهن فيها فافضل الباع ان يملكه
 يعلم الانكسار فافضل على المساري وان لم يدفع القارون فافضل له ان يملكه الباع
 في يده واما الباع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المساري ويذكر
 في المشتق **رجل** اسارى سميت ودفع الى الباع طين فافضل وامر بان يملك في
 خرقي لا يعلم به المساري والبايع يعلم به فافضل فافضل على الباع ولا يثنى
 له على المساري وان كان المساري يعلم به ذلك والبايع لا يعلم او كان الباع يعلم
 جميعا كان المساري فافضل للمسعول وعلى جميع الثمن ودفعه ايضا رجل من اشترى من
 صلبه وقال **للمالك** في جوالي ودفع اليه الجواقي فافضل كان المساري فافضل
 وكذا لو قال **للمالك** في جوالي فافضل هذا او كله فافضل لو قال **للمالك** في جوالي
 ولم يقل هذا او كله فافضل فافضل للمساري فافضل من المساري وذكر القدر وان
 ان كان المساري حاضرا يكون فافضل والا فلا **مجدد** رحمة الله عليه